

المدونة الكبرى

في جماعة جرحوا رجلا هل له أن يعفو عن بعض ويقتص من بعض قلت رأيت الجراح إذا اجتمعت على رجال شتى أكون له أن يصلح من شاء ويقتص ممن شاء ويعفو عن شاء قال نعم مثل قول مالك في القتل قلت رأيت إن اجتمع على قطع يدي رجال قطعوها عمدا أكون لي أن أصلح من شئت منهم في قول مالك وأقطع من شئت وأعفو عن شئت قال قال مالك في القتل للأولياء أن يصلحوا من شاءوا ويعفوا عن شاءوا ويقتلوا من شاءوا وكذلك الجراحات عندي مثل القتل في رجل قطع يد رجل عمدا فصالحه المجروح ثم مات قلت رأيت لو أن رجلا قطع يد رجل عمدا فصالحه المقطوعة يده على مال دفعه إليه القاطع ثم مات من القطع بعد ذلك قال سألت مالكا عن أصاب رجلا موضحة خطأ فصالحه عنها ثم إنه نرى فيها بعد ذلك فمات منها قال لنا مالك أرى فيها القسامة ويستحقون العقل على عاقلته ويرجع الجاني على المال الذي دفع إليه فيأخذه ويبطل الصلح ويكون في العقل كرجل من قومه قال بن القاسم والعمد مثل ذلك فكذلك سألتك إن أحبوا أن يقسموا أقسموا وقتلوا ويبطل الصلح قلت رأيت إن أبوا أن يقسموا وقال الجاني قد عادت الجناية نفسا فردوا على المال واقتلوني إن أحببتم فأما مالي فليس لكم قال بن القاسم لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك وليس له ذلك لأنهم لو لم يقسموا لم تبطل جنايته في اليد ألا ترى لو أن رجلا قطع يد رجل عمدا فنرى في جرحه فمات إن الورثة إن أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فعلوا وإن أبوا كان لهم أن يقطعوا يده قال بن القاسم وهذا قول مالك وكذلك هذا الذي صالح على جرحه ثم نرى المقطوعة يده بالجرح فمات فقال ورثته لا نقسم إن جناية الجاني في قطع اليد لا تبطل ولهذا المال الذي أخذوا إن لم يقسموا وإن أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا